

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للعام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤

أولا - التأشيرات العامة التنظيمية :

مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بناءً على طلب الهيئة استخدام وفور اعتماد بنود وأنواع مدرجة فى موازنتها لمواجهة متطلبات تدخل فى نطاق بنود وأنواع أخرى دون التأثير على صافى أرباح النشاط بالنقص أو خسائر العام (عجز النشاط) بالزيادة ، ويتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه استحداث بنود وأنواع وفروع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

ويحظر صدور أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الخوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى عن المعتمدة والمعمول بها بالجهة إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

مادة (٣)

لوزير المالية أو من يفوضه زيادة اعتمادات الهيئات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات وبما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وأجنبية وإيرادات مجانية لأغراض محددة أو قروض محلية وأجنبية وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى مصروفًا وإيرادًا .

وإذا ما أسفر ختامى الهيئة عن زيادة فى الإيرادات المحققة عن الإيرادات المستهدفة يتم زيادة الفائض أو خفض العجز .

مادة (٤)

عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" المنشأة بالهيئات الاقتصادية سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة إلا فى حدود المخصص لها بموازنات تلك الهيئات .
كما يحظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الهيئات الاقتصادية .

مادة (٥)

لا يجوز الصرف على الاعتمادات المدرجة لفرع مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه ، كما يحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .
كما لا يجوز تجاوز اعتماداته أو زيادة أعداد المستعان بهم إلا بطلب من السلطة المختصة بالجهة بعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .
وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن أحد عشر شهراً خلال العام المالى الواحد .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية الضوابط والاشتراطات اللازمة للاستعانة بهذه العمالة .

مادة (٦)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لفرع النشر والطبع والدعاية والإعلان فى إعانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .
ويكون الصرف على فرعى مصروفات الحفلات والاستقبال ومصروفات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين الفرعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٧)

يحظر استخدام اعتمادات مصروفات الصيانة ومصروفات التشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن ومصروفات التأمين وعمولة ومصروفات بنكية أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافاً لما هى مخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

كما يحظر استخدام التبرعات والإعانات المخصصة لترفيه ودعم المناطق الصناعية أو الأسواق والمناطق التجارية ، وأنواع وفروع بند (٦) الضرائب والرسوم فى غير الأغراض المخصصة لها .

وعلى جميع الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإبرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

مادة (٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية على مستوى التكاليف والمصروفات المدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع والفروع بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وفيما يخص الأجور يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ثانياً - التاشيرات المرتبطة بالأجور :

مادة (٩)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة ال (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة فى ضوء قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ، وحجز نسبة (٢٪) لتشغيل مصابى العمليات الحربية وأسرى الشهداء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٧ .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذى سبق تعيينه من ذوى الاحتياجات الخاصة وذلك لتعيين ذوى الإعاقة ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرىهم .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء رأى فى ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئولياتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الإعاقة مع الأخذ فى الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ، وعلى الهيئة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بما تم .

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص على جميع الهيئات التى اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات بنوع (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة ، ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقية أو أى تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (١١)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ويجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها وذلك بناءً على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو نظاماً وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح أو النظم والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها ، كما أن عليها التقدم بجدول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة (١٣)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة بإجمالى عام لكل درجة على حدة دون التقيد بالمجموعات النوعية المختلفة وذلك فيما عدا الوظائف القيادية والاستشارية والإدارة الإشرافية ووظائف كبير وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد موافقة

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها بذات المسميات وفى ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التى يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى فى ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .
وباتباع القواعد المقررة فيها بناءً على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تخبرها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناءً على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتطوير نظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية الناجمة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات للأجور ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالى ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف الهيئات الاقتصادية إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي فى ضوء دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للاحتياجات الوظيفية لكل هيئة على حدة .

مادة (١٥)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى الهيئة .

مادة (١٦)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (١٧)

يحفظ شاغلو وظيفة كبير بوظائفهم بصفة شخصية لحين انتهاء مدة شغلهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب ، وعلى أن تلغى هذه الدرجات الشخصية لدى خلوها من شاغليها .

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص يكون نقل شاغلى الوظائف القيادية إلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها وقوانين وقرارات إنشاء تلك الجهات فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وشرح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك ، على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة الموارد البشرية فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتى الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة (١٩)

يحظر إجراء أية تعاقدات على اعتمادات الموازنة ، ويجوز فى حالة الضرورة التعاقد مع ذوى الخبرات من التخصصات النادرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقاً لما تقضى به القوانين المنظمة لذلك، وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشاء الهيئة على خلاف ذلك .

ثالثاً - التاشيرات العامة للتحويلات الرأسمالية :

مادة (٢٠)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب القيمة المضافة طرف الهيئات من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٢١)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٢)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزينة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

مادة (٢٣)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء بشكل عيني أو نقدي فى أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزينة العامة ، مع مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة .

مادة (٢٤)

يجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٥)

تسرى على الهيئات الاقتصادية أحكام القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتعديل النظام المحاسبى الموحد وشرحه وقوائمه المالية والقرارات المعدلة له، ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٠ كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد وتعديلاته .

كما تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

مادة (٢٦)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بموازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .